فصل اذا اقتسم الشركا الصوف والشعر والقطن وكل شي غير الطعام
بغير وزن صح بالتراضي او بالقرعة وفي الطعام يجوز عند مالك على اصله
كقسمة ابن القصار المشتركة بالايام لتعذر التيسير على الناس فصل في رجل
وهب رجلا شيا يطلب المكافاة فلم يكافه فللواهب ان يطالب الموهوب
بقيمة ما كان وهبه وهذه تسمى هبة الثواب اي هبة المجازاة وهي حلال
الا اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا
تعط عطية تجازى عليه في الدنيا باكثر وهو لغيره حلال واما الذي
يعطيه الانسان لصاحبه لاستجلاب الوداد والمحبة بينهما فليس له ان يرجع
فيه الا ما وهبه الوالد لولده فان له الرجوع فيه ما لم يتعلق به حق الغير
واما الذي يعطي تقربا الى الله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيه للوالد ولا لغيره واذا
وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب ومات الواهب فليس للورثة الرجوع وان مات
قبل القبض بطلت الهبة ومذهب الشافعي للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض
ومذهب مالك لا يرجع وللموهوب ان يطالب الواهب بالتسليم في مذهب
مالك رضي الله عنه فصل في المسابقة بالخيل اذا تسابق اثنان بفرسين
فاخرج احدهما سبقا وشرطا ان من سبق اخذ السبق لم يجز لان هذا قمار
الا ان يكون بينهما محلل وهو ثالث على فرس لا يخرج شيا فان سبقا المحلل
اخذ كل واحد سبقه الذي اخرجه وان سبقهما المحلل اخذ سبق كل واحد
منهما سبق المتاخر وهذا امر قد مضى عليه العمل من زمان النبي صلى الله عليه

فصل

فصل في رجل بينه وبين انسان بعير مشترك فمرض البعير فخاف عليه الموت
فنحره بغير اذن شريكه فيقوم وهو مريض على الحالة التي نحره عليها
فصل اذا اشترى نصف حيوان بثمن مقسط الى الاجل معلوم وبقي مشتركا
بينهما فباعه الذي هو بيده ولم ياذن له شريكه بثمن مؤجل ولم يوفه
هذه معاملة صحيحة في الاصل وهما شريكان فان كان شريكه قد اذن له
في البيع الى اجل صح البيع وان لم يوف الثمن لم يلزم الشريك شي اذا اذن له
في البيع الى اجل فان باعه بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرده فان فات الرد
فعلى الشريك قيمة نصف شريكه فصل يجوز القراض بالدنانير والدراهم
النقرة والمسودة ولا يجوز بالغلة والحيوان والعروض فصل اذا وهبت
المراة صداقها وهي رشيدة صحيحة العقل والبدن فليس لها رجوع وان
كانت مريضة فللورثة ان ينقضوا ما زاد على الثلث واما الولي فليس له
ان يترك صداقها الا السيد في امته او الاب في مذهب مالك في البكر
قبل الدخول بشرط الطلاق فصل ارض مصر لما فتحها المسلمون جعلها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفة لمصالح المسلمين فمن اقطعه السلطان
منها شيا كان له حلال والذي للاجناد في الارض خراج المثل بالنظر
الى وقت الزرع فان وقت الاجارة بشي معلوم جاز والعشر زكاة تجب على
الزارع غير الخراج فصل اذا كلف الشريك الحيوان مدة معلومة فللمطالبة
في مذهب مالك بالكلفة فانه قام عنه بواجب والاحوط في هذا ان يرفع الامر
الى الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)